

تعليمات رقم (ز/٣) لسنة ٢٠٠٨

### تعليمات ترقيم المواشي وتسجيل حيازات الثروة الحيوانية

صادرة بمقتضى المادة رقم (٤) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات تعليمات ترقيم المواشي وتسجيل مزارع الثروة الحيوانية رقم (ز/٣) لسنة ٢٠٠٨ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : مع مراعاة ما ورد في نص المادة الثانية من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

المواشي : تعني الأبقار والإبل والأغنام (النضار والماعز) .

المربي : تعني مالك الحيازة أو من يقوم على رعايتها.

رقم الحيازة (الرقم الزراعي) : هو الرقم الذي يتم منحه من قبل وزارة الزراعة للمزرعة أو صاحب الحيازة على أساس نوع التربية في المحافظة/ اللواء وتسلم للحايز في اللواء حسب أقدمية إنشاء حيازته.

ترقيم الحيوانات : إعطاء رقم خاص لكل حيوان (أو القطيع بالنسبة للدواجن) .

الرقم/بطاقة التعريف : تعني القطعة المثبتة بأن الحيوان والمطبوع عليها بيانات تدل على مكان تولده (المحافظة / اللواء) ونوعه (أغنام / أبقار) وسنة الترقيم ورقمًا مستملا للحيوان في اللواء يدل عليه.

المادة (٣) : يتبع في ترقيم المواشي نفس الأسس المعتمدة لسرف دفاتر التحصين للحيوان المديرية المسؤولة عن عملية الترقيم ويعتبر الحصول على دفتر تحصين المواشي خطوة أولى تسبق عملية الترقيم.

المادة (٤) :

(أ) : تشكل وبقرار من الوزير لجنة توجيهية لمشروع ترقيم المواشي وتسجيل مزارع الثروة الحيوانية برئاسة عطوفة أمين عام الوزارة وعضوية كل من أمين عام وزارة الصناعة والتجارة، مدير عام دائرة الإحصاءات العامة، بالإضافة لعضوية مساعد الأمين العام لثروة الحيوانية، مدير مديرية الإنتاج الحيواني، مدير مديرية البيطرة، مدير مديرية مختبرات الثروة الحيوانية ومدير المشروع مقررا للجنة.

(ب) : تشكل وبقرار من الأمين العام لجنة فنية لمشروع ترقيم المواشي وتسجيل مزارع الثروة الحيوانية برئاسة مدير المشروع وعضوية كل من مندوب وزارة الصناعة والتجارة،

مندوب دائرة الإحصاءات العامة، مندوب المركز الوطني للبحث والإرشاد الزراعي بالإضافة لعضوية ضابط إرباط المشروع في كل من مديرية الإنتاج الحيواني ، مديرية البيطرة ، مديرية مختبرات الثروة الحيوانية، كما تضم اللجنة رؤساء أقسام الثروة الحيوانية في مديريات زراعة : العاصمة، المفرق، إربد، الكرك، معان، الزرقاء، وادي الأردن.

(ج) : تتولى اللجنة الفنية رسم السياسة العامة والية تنفيذ المشروع والتسيق مع جميع الجهات المعنية بتطبيق المشروع في المملكة وإقرار الخطة السنوية للمشروع.

(د) : يحق للجنة الفنية دعوة من تراه مناسباً من ذوي الاختصاص من داخل او خارج الوزارة عند الحاجة للإستئناس برأيهم والمشاركة بأعمال اللجنة الفنية.

(هـ) : تشكل وبقرار من الوزير وتسيب مدراء زراعة المحافظات وحدة لمشروع الترقيم في كافة مديريات زراعة المحافظات والابوية والعيادات البيطرية تتبع لرئيس قسم / شعبية الثروة الحيوانية تسمى وحدة ترقيم المواشي وتسجيل مزارع الثروة الحيوانية تتكون من:

- رئيس الوحدة (مهندس إنتاج حيواني أو طبيب بيطري).
- لجنة ترقيم دائمة مكونة من رئيس اللجنة (مهندس زراعي أو طبيب بيطري)، كاتب / مسجل اللجنة ، فني ترقيم ، عامل.
- كاتب/كاتبة.
- مدخلة بيانات .
- سائق .

ويحق لمدير الزراعة الإستعانة بمن يراه مناسباً من كادر المديرية للعمل بوحدة الترقيم (عند اللزوم) وتتولى هذه الوحدة المهام التالية:

- القيام بعملية ترقيم المواشي من خلال حملات ترقيم/ تحصين المواشي او من خلال الزيارات الميدانية الدورية للفنيين .
- الاحتفاظ بسجلات خاصة بترقيم المواشي وتسجيل مزارع الثروة الحيوانية.
- إدخال جميع بيانات مربّي الثروة الحيوانية وحيواناتهم من المواشي والمسزراع التي الحاسوب أو لا ياول والتأكد من دقتها وتحديثها طبقاً للتغيرات التي تطرأ على هذه الحيازات.
- استقبال تليغات مربّي الثروة الحيوانية عن التغيرات في قطعانهم (الولادات، النفوق، حركة قطعانهم، البيع، الشراء، تدقيق البيانات التي يتم إدخالها لبرنامج الحاسوب الخاص بترقيم الحيوانات وتسجيل المزارع والتأكد من مطابقتها لما هو موجود على أرض الواقع.

- على رئيس الوحدة التحقق من دقة عمل لجنة الترقيم .
- التحقق من قوام مربّي الثروة الحيوانية المحافظة على وجود الأرقام مثبتة على أذان مواشيهم .
- تحرير المخالفات لجميع المربين المخالفين لهذه التعليمات من خلال ضبوطات يتم تحويلها بموجب كتب رسمية صادرة عن مديرية الزراعة المعنية الى قاضي الصلح للإجراء.

• تسجيل مزارع الثروة الحيوانية حسب الأسس المبينة في المادة رقم (٢٤) من هذه التعليمات.

**المادة (٥) :** يكون للوزير الصلاحيات الكاملة لتطبيق آلية ترقيم المواشي الذي يراه مناسباً وبما يتفق مع المعايير الدولية بهذا الخصوص.

**المادة (٦) :** يمنع تقديم أي نوع من الخدمات الزراعية وغيرها (ترخيص المزارع ، تحصين المواشي، العمالة الزراعية الوافدة، السيارات الزراعية، تصاريح التصدير، وغيرها من خدمات) لأي حائز/مربي ثروة حيوانية ما لم تكن حيواناته مرقمة وتحمل أرقاماً بأذنانها.

**المادة (٧) :** على كل مواطن يقوم بتربية المواشي في المملكة (مهما كان عددها) ضرورة إبلاغ أقرب مديرية/ مركز زراعي خلال مدة لا تتجاوز الـ (١٤) يوماً من حيازتها عن :

- إسم صاحب الحيازة ورقمه الوطني وعنوانه.
- عنوان موقع التربية.
- الغاية من التربية ونوع وعدد وجنس وسلالة الحيوانات التي يقوم بتربيتها.
- الطلب رسمياً من مديرية الزراعة القيام بتقييمها.

**المادة (٨) :** على كل حائز ضرورة تبليغ أقرب مديرية/مركز زراعي عن أية تغيير في طبيعة (الولادات الجديدة، الشراء، البيع، النفوق، الذبح، ..... ) خلال مدة أقصاها (١٤) يوم من التغيير الحاصل لقطيعه.

**المادة (٩) :** لا يحق للحائز / المربي تغيير أو طمس أو إتلاف أو إزالة أو تغيير الرقم المثبت على أذن الحيوان والبيانات المطبوعة عليه.

**المادة (١٠) :** أ. في حال فقدان أو تلف الرقم الخاص بالحيوان لأي سبب كان يجب التبليغ عن الفقد خلال مدة لا تتجاوز (١٤) يوم والطلب خطياً من أقرب مديرية زراعة تزويده بأرقام جديدة بدل عن التالفة أو المفقودة.  
ب. يجوز إعادة ترقيم المواشي التي أزيلت أرقامها أو أتلفت أو سقطت بشكل مقصود أو غير مقصود وبناء على طلب صاحب المواشي وعلى نفقته الخاصة طبقاً لقرار بدل الخدمات الزراعية المعمول به.

**المادة (١١) :** على صاحب الحيازة / المربي طلب ترقيم جميع المواشي الموجودة ضمن حيازته لتأخذ الرقم الخاص باللواء الذي توجد به مديرية الزراعة التي أصدرت دفتر تحصين المواشي الخاص بقطيعه.

**المادة (١٢) :**

(أ) : الترقيم يشمل جميع المواشي البلدية والمستوردة للتربية وتسنثنى المواشي المستوردة للذبح.

(ب) : الترقيم يشمل جميع الفئات العمرية الموجودة في القطيع/ الحيازة عند الترقيم.

(ج) : تتم عملية ترقيم الأغنام على الجزء العلوي من الأذن اليسرى ومن الجهة الغربية للجسم وليس بطرف الأذن.

(د) : على رئيس لجنة الترقيم تثبيت تاريخ الترقيم وتسلسل الأرقام المستعروفة للقطيع وإعداد الأغنام في القطيع (الضمان/ الماعز) الأكبر من سنة والأقل من سنة رقماً وكتيبة وإسمه وتوقعه على دفتر تحصيل المواشي على صفحة الخاصة بملاحظات الطبيب البيطري أو المهندس الزراعي على ان يتم ختم هذه الصفحة بالخاتم الرسمي لمديرية الزراعة (المختصون بإجراء عملية ترقيم المواشي لدى المربي (هـ) : يقوم موظفو الزراعة (المختصون بإجراء عملية ترقيم المواشي لدى المربي وفي موقع تواجد قطيعه، ويتعين عليه توفير الحظائر / الحواجز المنقلة والمعالجة اللازمة لإتمام عملية الترقيم.

(و) : كل رقم يتم تثبيته على اذن المواشي يحمل البيانات التالية:

١. رمز المملكة (١0).
٢. رقم يمثل المحافظة التي توجد فيها الحيازة.
٣. رقم يمثل اللواء.
٤. رقم يمثل نوع الحيوان.
٥. سنة الترقيم.
٦. رقم متسلسل للمواشي على مستوى اللواء (مكون من ست خانات).

المادة (١٣) :

(أ) : يمنع نقل أي عدد من الحيوانات من موقع آخر مهما كانت المسافة ما لم تكن مرقمة.

(ب) : يمنع نقل أي عدد من الحيوانات المرقمة من موقع آخر لأغراض التربية أو نقل الملكية دون تبليغ أقرب مديرية / مركز زراعي.

(ج) : على جميع حائزي الحيوانات الاحتفاظ بسجلات أقطاعاتهم تبين ما يلي:

- حركة جميع الحيوانات الداخلة الى القطيع والخارجة منه.
- جميع الحيوانات الناقصة وحديثة الولادة والمذبوحة والمباعة وغيرها.
- تغير ملكية الحيوانات لمالك جديد مع بقائها في نفس المنطقة.

المادة (١٤) : يجوز نقل الحيوانات المستوردة لغايات التربية من المركز الحدودي / المحجر البيطري الى المزرعة إذا لم تتم عملية ترقيمها هناك على ان يتعهد مستوردها بتبليغ أقرب مديرية / مركز زراعي للقيام بترقيمها في مزرعة لاحقاً.

المادة (١٥) : يمنع دخول الحيوانات المطلوبة ذبحها الى المسلخ ما لم تكن مرقمة وحاصلة على إذن مسبق بالتبليغ من المديرية/ المركز الزراعي في المنطقة التي قدمت منها الحيوانات.

المادة (١٦) : عند ذبح الحيوانات في المسالخ على موظفي المسلخ المختصين او مندوب وزارة الزراعة في المسلخ التأكد من ان المواشي التي سيتم ذبحها للإستهلاك البشري تحمل أرقاماً في في اذنها قبل ذبحها ، وإعادة جميع المواشي التي لا تحمل أرقاماً وعدم الموافقة على ذبحها في المسلخ.

المادة (١٧) : جميع الحيوانات التي تذبح داخل المسالخ او خارجها دون أن تكون تحمل رقماً واحداً على الأقل بأذنها سيتم اعتبارها حيوانات مخالفة.

المادة (١٨) : بعد إنتهاء عملية الذبح على الموظف المختص في المسلخ او مندوب وزارة الزراعة تسليم أرقام الحيوانات المذبوحة وكشف يبين أصحابها وأرقامها وأنواعها وتاريخ ذبحها وأسباب رفض أي منها إذا تم اعتبارها غير صالحة للإستهلاك البشري لأقرب مديرية / مركز زراعي.

المادة (١٩) :

(أ) : يمنع تصدير المواشي (لأغراض التربية او الذبح) التي لا تحمل أرقام بأذنها وعلى موظفي المركز الزراعي الحدودي التأكد من ذلك وإعادة جميع المواشي المخالفة التي لا تحمل أرقاماً.

(ب) : على جميع مصدري المواشي إحضار شهادة صحية بيطرية من أقرب مديرية زراعة توجد أغنامهم في مناطق تابعة لها تبين ارقام هذه المواشي قبل تصديرها.

المادة (٢٠) : عند تصدير اي رأس من المواشي خارج المملكة يتعين على رئيس المركز الزراعي في المراكز الحدودية التبليغ عن جميع المواشي المصدرة من خلال كشف يبين اسم المصدر وأرقام ونوع وجنس وتاريخ تصدير ومركز خروج هذه المواشي.

المادة (٢١) : عند نفوق احد الحيوانات لدى المربي يتعين عليه التبليغ عنها وتسليم أرقامها لأقرب مديرية/مركز زراعي خلال مدة أقصاها (١٤) يوم بعد النفوق وبيان مكان وتاريخ نفوقها وطريقة التخلص منها والمكان.

المادة (٢٢) : على جميع مالكي/ مستأجري مزارع الثروة الحيوانية مراجعة أقرب مديرية/مركز زراعي قام بإصدار رخصة مزرعته للحصول على رقم لمزرعته/حيازته ( رقم زراعي) حيث سيعتمد هذا الرقم في جميع المعاملات الخاصة بوزارة الزراعة.

المادة (٢٣) : على أقسام الثروة الحيوانية في المديریات / المراكز الزراعية في الألوية تزويد مديرية زراعة المحافظة بجميع البيانات الخاصة بترقيم الحيوانات وتسجيل مزارع الثروة الحيوانية أولاً بأول وعلى الأخيرة تزويد مركز البيانات الرئيسي بإدارة المشروع في الوزارة بهذه البيانات أولاً بأول.

المادة (٢٤) : يتم تسجيل حيوانات الثروة الحيوانية باعتماد الطريقة التالية في التسجيل (وحسب المرفق الخاص بالأرقام التي تدل على مناطق المملكة)

٢. يتكون رقم الحيوانة من :

- i. رمز المملكة (JO).
- ii. رقم يمثل المحافظة التي توجد فيها الحيوانة.
- iii. رقم يمثل اللواء.
- iv. رقم يمثل نوع التربية.
- v. رقم يمثل تسلسل الحائز الذي يقوم بتربية نوع محدد من الحيوانات/الدواجن في المنطقة وذلك حسب أقضية وجود الحيوانة في اللواء.

المادة (٢٥) : على كل من يستورد أغنام حية للتبئح (ضئان، ماعز) مشابهه للسجلات المحلية ضرورة ترقيمها في في المحاجر الحكومية أو المحاجر الخاصة بأرقام تدل على بك المنشأ وسنة الاستيراد والتسلسل وعلى نفقة المستورد.

المادة (٢٦) : يحق للوزارة التخطف على دفاتر تحصين المواشي للمربين الذين يخالفون تعليمات الترفيق (وخاصة عملية إزالة الأرقام عن أذان المواشي) للفترة التي يرونها مناسبة.

المادة (٢٧) : يحق للوزارة شطب أية أعداد من المواشي (المثبتة في دفتر التحصين) قام المرابي أو غيره بإزالة أرقامها متعمداً.

المادة (٢٨) : يعتبر جميع مرابي المواشي الذين لا يحصل أي عدد من المواشي الموجودة في قطعانهم أرقاماً في أذانها مخالفين لهذه التعليمات.

المادة (٢٩) : يقتصر تقديم كافة الخدمات الزراعية للمواشي المرقمة فقط (وإن السنت تحمل أرقاماً بأذانها) ومثبتة أعدادها في دفتر تحصين المواشي.

المادة (٣٠) : تعامل جميع البيانات بخصوصية وسرية تامة من قبل موظفي وزارة الزراعة ويقتصر استخدامها للأغراض الرسمية فقط.

المادة (٣١) : كل من يخالف هذه التعليمات يعاقب إستناداً لأحكام المادة (٦٨) من من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢.

وزير الزراعة

المهندس مزاحم المحسن